



الأمانة العامة (SG)

جنيف، 24 يونيو 2024

المرجع: **CL-24/38**
جهة الاتصال: السيدة بياتريس بلوشون
الهاتف: +41 22 730 6266
البريد الإلكتروني: memberstates@itu.int

الموضوع: مشاورة الدول الأعضاء بشأن المكان المحدد والموعد الدقيق لانعقاد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات عام 2025 ومشروع جدول أعمال المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات عام 2025؛ وجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية عام 2027 (WRC-27)؛ ومشروع بديل معاد تقييمه بشأن مباني مقر الاتحاد

حضرات السادة والسيدات،

تحية طيبة وبعد،

يسرني أن أحيطكم علماً بأن المجلس اعتمد في دورته لعام 2024 المقررات والقرارات التالية التي تتطلب، وفقاً للأرقام 41 و42 و79 و213 و118 من اتفاقية الاتحاد، تأييد أغلبية الدول الأعضاء في الاتحاد:

- [المقرر 637](#) بشأن المكان المحدد والموعد الدقيق لانعقاد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات عام 2025 (WTDC-25) الذي ينص على أن يعقد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات عام 2025 في باكو، جمهورية أذربيجان، خلال الفترة من 17 إلى 28 نوفمبر 2025 (انظر [الملحق B](#))؛
- الموافقة على مشروع جدول أعمال المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات عام 2025 (انظر [الملحق C](#))؛
- [القرار 1422](#) بشأن جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية عام 2027 (WRC-27) (انظر [الملحق D](#))؛
- [المقرر 640](#) بشأن المشروع البديل المعاد تقييمه لمباني مقر الاتحاد (انظر [الملحق E](#)).

وبالتالي يرجى من جميع الدول الأعضاء في الاتحاد ذات حق التصويت إبلاغ الأمانة العامة بموافقتها على المقررات والقرارات المذكورة أعلاه باستخدام [الأداة الإلكترونية](#) أو بدلاً من ذلك بملء [الملحق A](#) بهذه الرسالة وإعادته إلى عنوان البريد الإلكتروني memberstates@itu.int في موعد أقصاه 31 أغسطس 2024، وهو الوقت الذي تنتهي فيه فترة المشاورة.

وسُتعتبر ردود الدول الأعضاء في المجلس إيجابية فيما يتعلق بهذه المشاورة، ما لم يبلغ أعضاء المجلس أو منسقو الإدارات بخلاف ذلك كتابةً إلى عنوان البريد الإلكتروني memberstates@itu.int وأيضاً باستعمال الاستمارة الواردة في [الملحق A](#).
وإني أتطلع إلى تلقي ردودكم.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

(توقيع)

دورين بوغدان-مارتن
الأمينة العامة

الملحقات: 5

الملحق A

مشاورة الدول الأعضاء بشأن المكان المحدد والموعّد الدقيق لانعقاد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات عام 2025؛ ومشروع جدول أعمال المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات عام 2025؛ وجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية عام 2027 (WRC-27)؛ ومشروع بديل معاد تقييمه بشأن مباني مقر الاتحاد

اسم الدولة العضو في الاتحاد:

--

الموضوع:	الوثيقة المرجعية رقم	المقترح	نعم	لا	امتناع عن التصويت
المكان المحدد للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات عام 2025 (WTDC-25) وتاريخ انعقاده بالضبط	المقرر 637	سيُعقد المؤتمر العالمي المقبل لتنمية الاتصالات عام 2025 في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من 17 إلى 28 نوفمبر 2025.			
مشروع جدول أعمال المؤتمر WTDC-25	C24/30(Rev.1)	الموافقة على مشروع جدول أعمال المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات عام 2025			
جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية عام 2027 (WRC-27)	القرار 1422	الموافقة على جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية عام 2027 (WRC-27)			
المشروع الجديد بشأن مبنى مقر الاتحاد	المقرر 640	الموافقة على مشروع بديل معاد تقييمه بشأن مباني مقر الاتحاد			

ويشجع المسؤولون عن الاتصال على استعمال [الأداة الإلكترونية](#) أو إرسال ردودهم عن طريق البريد الإلكتروني إلى العنوان memberstates@itu.int باستخدام هذا [الملحق](#) في موعد أقصاه 31 أغسطس 2024.

الملحق B

المقرر 637

(المعتمد في الجلسة العامة الثانية)

انعقاد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات عام 2025 (WTDC-25)

إن مجلس الاتحاد،

إذ يلاحظ

بأن موعد عقد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات عام 2025 محدد ليكون في الربع الأخير من عام 2025 وفقاً للقرار 77 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن تحديد مواعيد وفترات مؤتمرات الاتحاد ومنتدياته وجمعياته ودورات مجلسه المقبلة (2023-2027)،

يقرر

أن يُعقد المؤتمر العالمي المقبل لتنمية الاتصالات عام 2025 (WTDC-25) في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من 17 إلى 28 نوفمبر 2025، رهناً بموافقة أغلبية الدول الأعضاء في الاتحاد،

يكلف الأمانة العامة

بإجراء زيارة للمكان ورفع تقرير إلى المجلس في دورته عام 2025 بهذا الشأن.

الملحق C

مشروع جدول أعمال المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات عام 2025 (WTDC-25)

أولاً	الإبلاغ عن تنفيذ خطط عمل قطاع تنمية الاتصالات
1	معلومات محدّثة عن التحول الرقمي في العالم، والإبلاغ عن تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات عام 2017 وخطة عمل كيغالي للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات عام 2022 (بما في ذلك المبادرات الإقليمية)، والمساهمة في تنفيذ خطة عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) وأهداف التنمية المستدامة (SDG)
2	تقرير الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات
3	تقرير لجان الدراسات
4	تقرير بشأن تنفيذ نتائج مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته الأخرى المتعلقة بعمل قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد: (أ) مؤتمر المندوبين المفوضين عام 2022 (PP-22) (ب) جمعية الاتصالات الراديوية عام 2023 (RA-23)/المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية عام 2023 (WRC-23) (ج) الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات عام 2024 (WTSA-24)
ثانياً	أساسيات واستراتيجيات دعم التحول الرقمي
5	اجتماعات المائدة المستديرة للوزراء وقادة دوائر الصناعة وبيانات السياسة العامة الصادرة عنهم
ثالثاً	خطة عمل قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد للفترة 2026-2029
6	نتائج الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات
7	مساهمة قطاع تنمية الاتصالات في الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2028-2031
8	أولويات قطاع تنمية الاتصالات
9	خطة عمل قطاع تنمية الاتصالات للدورة التالية
10	إعلان المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات
11	الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات (أ) تفويض الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات للتصرف بين المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات (القرار 24، المراجع في دبي، 2014) (ب) الهيكل وأساليب العمل
12	لجان الدراسات (أ) مسائل الدراسات (ب) الهيكل وأساليب العمل
13	المبادرات الإقليمية
14	القرارات والتوصيات.

الملحق D

القرار 1422

(المعتمد في الجلسة العامة الخامسة)

جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية عام 2027 (WRC-27)

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ يلاحظ

أن القرار 813 الصادر عن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دبي، 2023):

(أ) قرر أن يوصي المجلس بعقد مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية في عام 2027 لمدة أقصاها أربعة أسابيع؛

(ب) أوصى بجدول أعمال هذا المؤتمر، ودعا المجلس إلى وضع الصيغة النهائية لجدول أعمال المؤتمر WRC-27 واتخاذ الترتيبات لعقدته والشروع بأسرع ما يمكن في المشاورات اللازمة مع الدول الأعضاء،

يقرر

عقد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-27) في عام 2027، تسبقه جمعية الاتصالات الراديوية، ويكون له جدول الأعمال التالي:

1 النظر في البنود التالية واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها، وذلك على أساس المقترحات المقدمة من الإدارات، مع مراعاة نتائج المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية عام 2023 وتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM)، والمراعاة الواجبة لاحتياجات الخدمات القائمة والمستقبلية في نطاقات الترددات قيد النظر:

1.1 دراسة الشروط التقنية والتشغيلية لاستعمال المحطات الأرضية المتحركة للطيران والمحطات الأرضية المتحركة البحرية التي تتواصل مع محطات فضائية في الخدمة الثابتة الساتلية لنطاق الترددات GHz 50,2-47,2 وGHz 51,4-50,4 (أرض-فضاء)، أو في أجزاء منهما، ووضع تدابير تنظيمية، حسب الاقتضاء، لتيسير استعمال المحطات الأرضية المتحركة للطيران والمحطات الأرضية المتحركة البحرية التي تتواصل مع محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض ومحطات فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية لنطاق التردد GHz 50,2-47,2 وGHz 51,4-50,4 (أرض-فضاء)، أو في أجزاء منهما، وفقاً للقرار (Rev.WRC-23) 176؛

2.1 النظر في إمكانية مراجعة شروط التشارك في نطاق الترددات GHz 14-13,75 لتمكين استعمال محطات أرضية ذات مقاسات أصغر لهوائيات الخدمة الثابتة الساتلية في الوصلة الصاعدة، وفقاً للقرار (WRC-23) 129؛

3.1 النظر في دراسات بشأن استعمال نطاق الترددات GHz 52,4-51,4 لتمكين المحطات الأرضية للبوابات المرسلة إلى أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية العاملة في مدارات ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض (أرض-فضاء) من استعمالها وفقاً للقرار (WRC-23) 130؛

4.1 النظر في توزيع أولي جديد محتمل للخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) في نطاق الترددات GHz 17,7-17,3 وتوزيع أولي جديد محتمل للخدمة الإذاعية الساتلية (فضاء-أرض) في نطاق الترددات GHz 17,8-17,3 في الإقليم 3، مع ضمان حماية التوزيعات الأولية القائمة في نطاق الترددات نفسها وفي النطاقات المجاورة، والنظر في وضع حدود لكثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd) تنطبق في الإقليمين 1 و3 على الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) في نطاق الترددات GHz 17,7-17,3، وفقاً للقرار (WRC-23) 726؛

5.1 النظر في التدابير التنظيمية وإمكانية تنفيذها للحد من العمليات غير المصرح بها للمحطات الأرضية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة المتنقلة الساتلية والمسائل المتعلقة بها ذات الصلة بمنطقة خدمة الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة المتنقلة الساتلية وفقاً للقرار (WRC-23) 14؛

6.1 النظر في التدابير التقنية والتنظيمية للشبكات/الأنظمة الساتلية للخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات الترددات GHz 42,5-37,5 (فضاء-أرض) وGHz 43,5-42,5 (أرض-فضاء) وGHz 50,2-47,2 (أرض-فضاء) وGHz 51,4-50,4 (أرض-فضاء) للنفاذ المنصف إلى نطاقات الترددات هذه، وفقاً للقرار **(WRC-23) 131**؛

7.1 إجراء دراسات التشارك والتوافق وتحديد الشروط التقنية لاستخدام الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) في نطاقات الترددات MHz 4 800-4 400 وMHz 8 400-7 125 (أو في أجزاء منهما)، ونطاق الترددات GHz 15,35-14,8، مع مراعاة الخدمات الأولية القائمة العاملة في نطاقات التردد هذه وفي النطاقات المجاورة، وفقاً للقرار **(WRC-23) 256**؛

8.1 النظر في إمكانية منح توزيعات إضافية من الطيف لخدمة التحديد الراديوي للموقع على أساس أولي في مدى الترددات GHz 275-231,5 مع إمكانية تحديد جديد لتطبيقات التحديد الراديوي للموقع في نطاقات ترددات ضمن مدى الترددات GHz 700-275 من أجل أنظمة التصوير بالموجات المليمترية ودون المليمترية، وفقاً للقرار **(Rev.WRC-23) 663**؛

9.1 النظر في الإجراءات التنظيمية المناسبة لتحديث التذييل 26 للوائح الراديو دعماً لتحديث أنظمة الاتصالات المتنقلة للطيران (عبر المسير (OR)) على الموجات الديكامترية (HF)، وفقاً للقرار **(WRC-23) 411**؛

10.1 النظر في وضع حدود لكثافة تدفق القدرة (pfd) والقدرة المشعة المكافئة المتاحة (e.i.r.p.) للخدمة الثابتة الساتلية والخدمة المتنقلة الساتلية والخدمة الإذاعية الساتلية لإدراجها في المادة 21 من لوائح الراديو من أجل حماية الخدمتين الثابتة والمتنقلة في نطاقات الترددات GHz 76-71 وGHz 86-81، وفقاً للقرار **(Rev.WRC-23) 775**؛

11.1 النظر في المسائل التقنية والتشغيلية والأحكام التنظيمية، لوصلات فضاء-فضاء بين السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض والمستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاقات الترددات MHz 1 544-1 518 وMHz 1 559-1 545 وMHz 1 645,5-1 610 وMHz 1 646,5-1 660 وMHz 1 670-1 675 وMHz 2 483,5-2 500 الموزعة للخدمة المتنقلة الساتلية، وفقاً للقرار **(Rev.WRC-23) 249**؛

12.1 النظر، استناداً إلى نتائج الدراسات، في التوزيعات الجديدة الممكنة للخدمة المتنقلة الساتلية والإجراءات التنظيمية الممكنة في نطاقات الترددات MHz 1 432-1 427 (فضاء-أرض) وMHz 1 646,5-1 645,5 (فضاء-أرض) (أرض-فضاء) وMHz 1 920-1 880 (فضاء-أرض) (أرض-فضاء) وMHz 2 025-2 010 (فضاء-أرض) (أرض-فضاء) المطلوبة في المستقبل لتطوير أنظمة متنقلة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض ذات معدل بيانات منخفض، وفقاً للقرار **(WRC-23) 252**؛

13.1 النظر في الدراسات المتعلقة بالتوزيعات الجديدة المحتملة للخدمة المتنقلة الساتلية لتوفير توصيلية مباشرة بين محطات فضائية ومعدات مستعملي الاتصالات المتنقلة الدولية من أجل إكمال نطاق التغطية الذي توفره شبكة الاتصالات المتنقلة الدولية الأرضية، وفقاً للقرار **(WRC-23) 253**؛

14.1 النظر في إمكانية إدراج توزيعات إضافية في الخدمة الثابتة الساتلية، وفقاً للقرار **(WRC-23) 254**؛

15.1 النظر في الدراسات المتعلقة بالمسائل ذات الصلة بالترددات، بما في ذلك التوزيعات الممكنة أو الجديدة أو المعدلة لخدمة الأبحاث الفضائية (فضاء-فضاء) من أجل التطوير المستقبلي للاتصالات على سطح القمر وبين مدار القمر وسطح القمر وفقاً للقرار **(WRC-23) 680**؛

16.1 النظر في الدراسات المتعلقة بالأحكام التقنية والتنظيمية اللازمة لحماية خدمة الفلك الراديوي (RAS) العاملة في مناطق صمت راديوي محددة، وفي نطاقات الترددات الموزعة على أساس أولي لخدمة الفلك الراديوي على الصعيد العالمي، من التداخل الكلي للترددات الراديوية الذي تسببه الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، وفقاً للقرار **(WRC-23) 681**؛

17.1 النظر في الأحكام التنظيمية لأجهزة استشعار الأحوال الجوية الفضائية العاملة بأسلوب الاستقبال فقط وحمايتها في لوائح الراديو، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد، وفقاً للقرار **(WRC-23) 682**؛

18.1 النظر، استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد، في التدابير التنظيمية الممكنة فيما يتعلق بحماية خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة) وخدمة الفلك الراديوي في نطاقات ترددات معينة فوق GHz 76 من البث غير المرغوب من الخدمات النشطة، وفقاً للقرار **(WRC-23) 712**؛

19.1 النظر في التوزيعات الأولية الممكنة في جميع الأقاليم لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة) في نطاقات الترددات MHz 4 400-4 200 وMHz 8 500-8 400، وفقاً للقرار **(WRC-23) 674**؛

2 تفحص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU-R) المراجعة والمضمّنة بالإحالة في لوائح الراديو، والتي تقدمت بها جمعية الاتصالات الراديوية، وفقاً للفقرة "يقرر كذلك" من القرار **(Rev.WRC-19) 27**، والبث في ضرورة تحديث الإحالات ذات الصلة في لوائح الراديو، وفقاً للمبادئ الواردة تحت "يقرر" من ذلك القرار؛

- 3 النظر فيما قد يترتب من تغييرات أو تعديلات ضرورية في لوائح الراديو نتيجة للقرارات التي يتخذها المؤتمر؛
- 4 استعراض القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة، وفقاً للقرار (Rev.WRC-19) 95، للنظر في إمكانية مراجعتها أو تعديلها أو إلغائها؛
- 5 استعراض تقرير جمعية الاتصالات الراديوية المقدم وفقاً للرقمين 135 و136 من اتفاقية الاتحاد واتخاذ التدابير المناسبة بشأنه؛
- 6 تحديد البنود التي تتطلب من لجان دراسات الاتصالات الراديوية اتخاذ تدابير عاجلة بشأنها تحضيراً للمؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية؛
- 7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، تطبيقاً للقرار 86 (المراجع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات الترددات للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 86، تيسيراً للاستعمال الرشيد والفعال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة للأرض؛
- 8 النظر في طلبات الإدارات التي ترغب في حذف الحواشي الخاصة ببلدانها أو حذف أسماء بلدانها من الحواشي إذا لم تعد مطلوبة، مع مراعاة القرار (Rev.WRC-23) 26، واتخاذ التدابير المناسبة بشأن تلك الطلبات؛
- 9 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، وفقاً للمادة 7 من اتفاقية الاتحاد؛
- 1.9 بشأن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد منذ انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية عام 2023؛
- 2.9 بشأن أي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو²؛
- 3.9 بشأن اتخاذ تدابير استجابة للقرار (Rev.WRC-07) 80؛
- 10 تقديم توصيات إلى مجلس الاتحاد بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية، وبنود جداول الأعمال الأولية للمؤتمرات المقبلة، وفقاً للمادة 7 من اتفاقية الاتحاد والقرار (Rev.WRC-23) 804.

1 هذا البند الفرعي الدائم من جدول أعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية يقتصر حصراً على تقرير المدير فيما يتعلق بأنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية الأخير؛ ويجب بشدة تجنب أي موضوعات خارج تلك المدرجة في الفقرات من 1.1 إلى 19.1 أعلاه، وخاصة تلك الموضوعات التي تتطلب أي تغييرات/تعديلات على لوائح الراديو.

2 هذا البند الفرعي الدائم من جدول أعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية يقتصر حصراً على تقرير المدير فيما يتعلق بأي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو والتعليقات المقدمة من الإدارات. وتدعى الإدارات إلى إحاطة مدير مكتب الاتصالات الراديوية علماً بأي صعوبات أو حالات تضارب واجهتها في تطبيق لوائح الراديو.

الملحق E

المقرر 640

(المعتمد في الجلسة العامة العاشرة)

مشروع بديل معاد تقييمه بشأن مباني مقر الاتحاد

إن مجلس الاتحاد،

إذ يذكر

بالقرار 212 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن مباني مقر الاتحاد في المستقبل، ومقرري المجلس 588 و619 بشأن مباني المقر،

وإذ يقر

(أ) بأن المقترحات المقدمة لتعيين مقاول عمومي لمشروع مباني المقر تتجاوز قيمتها بكثير الميزانية المعتمدة البالغة 172,69 مليون فرنك سويسري؛

(ب) بأن ندائين لتقديم مساهمات طوعية ورعاية إضافية لم يسفرا عن أي اهتمام؛

(ج) بالحاجة الملحة إلى اتخاذ قرار بشأن تبديل مبنى فارامبيه، الذي يقترب من نهاية عمره التشغيلي،

وإذ يلاحظ

(أ) مقترح الأمانة العامة بشأن مشروع بديل معاد تقييمه يأخذ في الاعتبار احتياجات أعضاء الاتحاد وموظفيه في حدود الميزانية الحالية، على النحو المبين في الجدول 4 من وثيقة المجلس [C24/7](#)؛

(ب) التقارير المقدمة من الفريق الاستشاري للدول الأعضاء (MSAG) ورئيس فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية (CWG-FHR) إلى دورة المجلس لعام 2024 لدعم مشروع الأمانة العامة البديل المعاد تقييمه،

يقرر

أن يوافق، رهنأً بموافقة أغلبية الدول الأعضاء في الاتحاد وفقاً للرقم 79 من الاتفاقية، على المشروع البديل المعاد تقييمه والذي يجب ألا يتجاوز 172,69 مليون فرنك سويسري،

يكلف الأمانة العامة، رهنأً بالموافقة المذكورة أعلاه لأغلبية الدول الأعضاء في الاتحاد

1 باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ المشروع البديل المعاد تقييمه لتلبية احتياجات أعضاء الاتحاد وموظفيه، وفقاً للملحق؛

2 بالتواصل مع البلد المضيف واتخاذ الخطوات اللازمة لإعادة توظيف القرض البالغ 150 مليون فرنك سويسري للمشروع البديل المعاد تقييمه؛

3 بالعمل مع الجهات الراعية والأطراف المهتمة، بهدف الحفاظ على الرعاية الملتزم بها والترتيبات الأخرى على النحو المبين في القرار 212 (المراجع في بوخارست، 2022)، وإيجاد حلول مقبولة للأطراف لمعالجة الالتزامات التي قد يتعذر الوفاء بها في المشروع البديل المعاد تقييمه؛

4 بالتأكد من أن تصميم وتنفيذ المشروع البديل المعاد تقييمه يلبي احتياجات الاتحاد من خلال التشاور مع الفريق MSAG وتزويده بالمعلومات اللازمة من أجل:

(أ) تقديم المشورة العامة والتوصيات بشأن تنفيذ المشروع، بهدف ضمان الالتزام بالجدول الزمني والميزانية (بما لا يتجاوز 172,69 مليون فرنك سويسري)؛

(ب) تقديم توجيهات بشأن أي تغييرات في التمويل نتيجة للوفورات، أو أي تغيير نهائي في الرعاية أو التبرعات؛

(ج) تقديم توجيهات بشأن العمل مع الجهات الراعية والأطراف المهتمة؛

- 5 بتقديم تحديثات منتظمة عن الحالة إلى الفريق MSAG والفريق CWG-FHR والمجلس فيما يتعلق بالتقدم المحرز في الأنشطة الواردة في الملحق، مع الحفاظ على الالتزام بقواعد المشتريات؛
- 6 مواصلة التشاور مع الفريق MSAG طوال مدة عملية التصميم والبناء، مع الالتزام بقواعد المشتريات؛
- 7 بوضع تقييم وخطة استراتيجية بالتشاور مع أصحاب المصلحة الداخليين المعنيين بما في ذلك مجلس الموظفين، وتقديم مشروع أولي إلى الفريق CWG-FHR في اجتماعه في يناير 2025 بشأن الرؤية طويلة الأجل لمجمع الاتحاد بأكمله في جنيف، مع الأخذ في الاعتبار، على الأقل، العوامل التالية:
- (أ) الأثر المالي الشامل لمجمع الاتحاد في جنيف واستدامته؛
- (ب) متطلبات السلامة والأمن؛
- (ج) المتطلبات الإدارية والتشغيلية؛
- (د) الاستخدام الأمثل لجميع المرافق؛
- (هـ) ضمان استمرارية الأعمال؛
- (و) إدراج مخصصات في الميزانية العادية لصيانة مقر الاتحاد في جنيف بأكمله؛
- (ز) المرونة فيما يتعلق بعمل الموظفين (أي ترتيبات العمل المختلطة)؛
- (ح) خيارات لأماكن بديلة لاجتماعات الاتحاد خارج مجمع الاتحاد في جنيف؛
- (ط) التواصل مع فريق العمل المعني بالخطة الاستراتيجية والخطة المالية، حسب الاقتضاء؛
- 8 بتقديم جميع التقارير المتعلقة بتنفيذ الفقرة 7 من "يكلف الأمانة العامة" إلى مجلس الاتحاد للنظر فيها،
يكلف كذلك الأمانة العامة
- بإجراء مشاورات مع جميع الدول الأعضاء بشأن هذا القرار وفقاً للرقم 79 من الاتفاقية،
يكلف الفريق الاستشاري للدول الأعضاء
- بمواصلة اختصاصاته مع القرار الحالي وتقديم تحديثات وتقارير منتظمة إلى الفريق CWG-FHR.

الملحقات: 1

الملحق ا

نطاق المشروع البديل المعاد تقييمه	
مرافق المؤتمرات	قاعة اجتماعات كبيرة (برعاية المملكة العربية السعودية) 500 مقعد تقريباً ردهة المؤتمرات حجم متناسب
خدمة المطاعم	المقصف قاعة غداء تسع 150 مقعداً تقريباً صالة للمندوبين 120 مقعداً تقريباً
قاعات الاجتماع	23 قاعة تقريباً
مكان العمل	200 مقعد تقريباً
وسائل الراحة الأساسية	وسائل كافية لدعم هذه المرافق
الحجم المتوقع للمبنى	15 000 متر مربع تقريباً (مماثل للمبنى الذي سيحل محله)

المراحل الرئيسية للمشروع البديل المعاد تقييمه الذي تلتزم به الأمانة	
الربع الثالث من عام 2024	عملية المشاور الخاصة باتخاذ القرار
2025-2024	التخطيط
الربع الرابع من عام 2024	الإثبات المسبق للمهندسين المعماريين
الربع الأول من عام 2025	اختيار المهندس المعماري
الربع الثاني من عام 2025	دراسات الجدوى
الربع الرابع من عام 2025	التصميم الأولي
2027-2026	تفاصيل التصميم / العطاء / العقد
2031-2028	التنفيذ
2031	التسليم